

كسلب الإنسان والفرس عن الحجر تارة ، وسلب الإنسان والحيوان عنه أخرى .

وإن كانت الصغرى وحدها سالبة ، لم ينتج أيضًا لأنه لا يجب - إذا سلب شيء عن شيء - أن يسلب عن هذا المسلوب ما يوجب للمسلوب عنه ، أو يوجب له ، كما نقول¹ :

«لا شيء من الفرس بإنسان ،
كل فرس حيوان تارة ،
وتارة كل فرس سهال» .

وثانيهما : أن تكون إحدى مقدماته كلية ؛ لأنهما إن كانتا جزئيتين جاز أن يوجب في بعض شيء واحد أمران متفقان ، وأن يوجب أحدهما ويسلب الآخر ؛ وجاز أن يوجب في بعضه أمران متباينان ، وأن يوجب أحدهما ويسلب الآخر . كما نقول مرة : «بعض الجسم حيوان ، وبعضه إنسان» ، ومرة : «ليس بعضه إنسانًا» ؛

ونقول تارة : «بعض الجسم فرس ، وبعضه إنسان» ،
وأخرى : «ليس بعضه إنسانًا» .

وكمية هذا الشكل : أن الأوسط لما كان فيه موضوع الأصغر والأكبر ، التقيا فيه بالسلب والإيجاب . وذلك يقتضي الحكم الجزئي المعلوم ؛ ولا يجب الحكم الكلي لاحتمال أن يكون أحد هذين الطرفين أعم من الآخرة ، فلا يلتقيان خارج ذلك الوسط .

واعلم أن هذا الشكل ينتج إذا كانت مقدماته مطلقة أو ممكنة ، بخلاف الشكل الثاني . واشتراط كون الصغرى موجبة أسقط ثمانية من أصل ستة عشر ضروريًا . واعتبار كلية إحدى المقدمتين أسقط ضريرين

1 الأصل : كما نقول بقولك (كذا!) .